محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٤٣٤ /٢٠٠٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

محمد الخرابشة ، اسماعيل العمري ، عبد الله السلمان ، عبد الرحمن البنا .

lawpedia.jo

التمييز الاول :

المميز : نائب عام الجنايات الكبرى .

المميز ضدهم : ١-

٢-

٣-

٤-

التمييز الثاني :

المميز :

وكيله المحامي

المميز ضده : الحق العام .

قدم في هذه القضية تمييزان الاول بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١ والثاني بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٨ وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقـم ٢٠٠٥/٢٢٦ فصل ٢٠٠٦/٢/٢١ القاضي بما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الاصول الجزائية إعلان براءة المتهمين من جناية القتل العمد بالاشتراك خلافاً للمادة ١/٣٢٨ و ٢ و ٧٦ عقوبات لعـــدم قيـــام الدليل القانوني بحقهما .

٢- عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من الاصول الجزائية إعلان بـــراءة المـــتهم من جنحة حمل وحيازة اداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني بحقه .

٣- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الاصول الجزائية ادانة المتهمين بجنحة الســـكر المقـــرون بالشغب خلافاً للمادة ٣٩٠ عقوبات وعملاً بذات المادة حسب كل واحد منهم مدة اسبوع واحد والرسوم .

٤- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الاصول الجزائية إدانة المـــتهم بجنحة التغيب عن مكان الإقامة الجبرية خلافاً للمادة ١٤ من قانون منع الجرائم وعملاً بذات المادة حبســـه مـــدة شـــهرين والرسوم .

٥- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الاصول الجزائية تعديل وصف التهمـــة المسندة للمتهمين من جناية القتل العمد بالاشتراك خلافاً للمادة ١/٣٢٨ و ٢ و ٧٦ عقوبات إلى جناية الضرب المفضي للموت خلافاً لأحكام المادة ٣٣٠ و ٧٦/ عقوبات .

٦- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهميز بجنحـــة الضـــرب المفضي للموت طبقاً لأحكام المادة ٣٣٠ و ٧٦ عقوبات .

٧- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الاصول الجزائية تعديل وصف التهمـــة المسندة للمتهمين

lawpedia.jo

مـــن
جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ١/٤٠١ عقوبات إلى السرقة خلافـــاً
لأحكام المادة ٤٠٤ عقوبات مكررة مرتين بالنسبة للمتهمـــين

٨- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الاصول الجزائية تجريم المتهمين

بجناية السرقة خلافاً للمادة
٤٠٤ عقوبات .

١- عطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المـــادة ٣٣٠ و
٧٦ عقوبات وضع المجرمين
بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف كل واحد منهما .

٢- وعملاً بأحكام المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات وضع المجرمين

بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم مكررة مرتين عـــن
كل جرم لكل واحد منهما .

٣- عملاً بأحكام المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات وضع المجرم
بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة اربع سنوات والرسوم .

٤- عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الاشد بالنسبة للمتهمين
وهي وضع كل واحد منهما
بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم .

٥- عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الاشد بحق المتهمين
وهي وضع كـــل واحـــد منهمـــا
بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرســـوم محســـوبة للجميـــع مـــدة
التوقيف.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز الاول بما يلي :

١- جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب في قرارها بالنتيجة التي توصلت إليهـــا إذا أن البينات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة تثبت ارتكاب المميز ضدهم لما اسند إليهم بعد تصور ذهني وتصميم وتمهيداً لجناية السرقة .

٢- لم تعالج محكمة الجنايات الكبرى في قرارها بينات النيابة العامة بشكل أصولي وقانوني وارتكنت على أسس غير قانونية .

٣- لم تعالج محكمة الجنايات الكبرى في قرارها الجناية المسندة للمميز ضدهم وهي القتـــل تمهيداً لجناية السرقة حيث أن إسناد النيابة العامة من شقين كما هو ثابت مـــن قـــراري الظن والاتهام واللائحة .

٤- القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال .

لهذه الإسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :

١- أصابت محكمة الجنايات الكبرى بتعديل وصف التهمة من جناية القتل العمد بالاشتراك خلافاً للمادة (١/٣٢٨ و ٢) والمادة (٧٦) عقوبات – كما أسندتها النيابة العامة للمميز وبقية المتهمين – لكنها – أي محكمة الجنايات الكبرى جانبت الصواب بتعديل وصـــف التهمة إلى جناية الضرب المفضي للموت خلافاً لأحكام المادة (٣٣٠) و (٧٦) عقوبات بالنسبة للمميز وعليه فقد جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب فـــي الحكـــم علـــى المميز بوضعه في الأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف .

٢- جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب في قرارها المميز بعدم الأخذ بالتقرير الطبـــي وتفاصيله وشهادة الدكتور أمام المحكمة ومناقشـــة الـــدكتور المـــذكور وبالتالي كان الأحرى بالمحكمة إعلان براءة المميز من جناية القتل العمـــد بالاشـــتراك

lawpedia.jo

لعدم قيام الدليل القانوني بحقه وفقاً للتقرير الطبي والنتيجة التي توصل إليهـــا التقريـــر ووقائع الدعوى أسوة بالمتهمين لا أن تشركه مع المتهم - بتعديل وصف التهمة إلى الضـــرب المفضـــي للموت .

٣- جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بعدم تدقيقها في شهادتي شقيق المتوفى المدعو المتناقضتين أمام المدعي العام وأمامها .

٤- وعطفاً على السبب السابق من أسباب التمييز فإن من شأن التدقيق فيما ورد أعلاه تبيان حقيقة مهمة أغفلتها محكمة الجنايات الكبرى .

٥- لم تأخذ محكمة الجنايات الكبرى في قرارها المميز - بالاعتبار صغر سن المميز وسط المتهمين الآخرين .

٦- ومنعاً للتكرار يعتبر المميز ما جاء في إفادته الدفاعية وما تضمنته المرافعة المقدمة من وكيله في هذه القضية اسباباً تصلح للتمييز .

لهذه الاسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً

بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتهـــا قبـــول التمييزين شكلاً وقبول تمييز مساعد النائب العام موضوعاً ونقض القرار المميز ورد تمييـــز المميز ، موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى أسندت للمتهمين :

lawpedia.jo

-١

-٢

-٣

-٤

التهم :

١- جناية القتل العمد بالاشـــتراك خلافـــاً للمـــادتين ١/٣٢٨ و ٢ و ٧٦ عقوبات .

٢- جناية السرقة خلافاً للمادة ١/٤٠١ عقوبات .

٣- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمـــادة ١٥٦ عقوبـــات للمـــتهم

٤- جنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً للمادة (٣٩٠) عقوبات بالنســـبة لجميع المتهمين .

٥- جنحة التغيب عن مكان الإقامة الجبرية خلافاً للمادة ١٤ من قـــانون منع الجرائم للمتهم

الوقائع :

تتلخص وقائع هذه الدعوى وكما جاء بإسناد النيابة العامة أن المغدور مواليد ١٩٣٧ يقيم في منزله لوحده في منطقة الوحدات حيـــث انـــه يقـــوم بالتسول وجمع المال وقد كان المتهمون أعلاه يراقبونه وينتظرون الفرصة المناسبة للدخول إلى منزله وسرقته وفي مساء يوم الخميس ٢٠٠٤/١١/١١ توجه المتهم إلـــى منزل المتهم واثناء ذلك حضر المتهم واتفق كل مـــن المتهمـــين أن يتوجهوا إلى منزل المغدور من اجل ســـرقته وبالفعـــل توجهـــوا جميعا إلى منزل المغدور حيث بقي المتهم يراقب الطريق وكان الشارع خـــالي من المارة وقفز كل من المتهمين من خلال سور منزل المغدور وبعد أن اصبحا في حوش المنزل كان باب الغرفة الذي يوجد فيها المغدور مغلقاً وحـــاول كل من المتهمين الدخول منه خلال شباك تلك الغرفة حيث كان المغدور ينام على فرشة على الارض وقام المتهم برمي خشـــبة علـــى المغدور حيث استيقظ المغدور واخذ يصيح حرامي حرامي وفتح باب الغرفة وقام المـــتهم بالهرب ولحق به المتهم الا أن المغدور قام بإمساك الأخير من قدمـــه

lawmedia.jo

مما أدى إلى سقوطه على الأرض فقام المتهم برفع المغدور إلى داخل الغرفـــة ثـــم عاد المتهم وقاما المتهمان بضرب المغدور بكسات على رأسه كما قام المتهم بضرب المغدور على رأسه بواسطة كعب الموس الذي كان معه إلى أن أردياه قتيلاً وبعدها بحث المتهمان في الغرفة فوجدا (مرطباناً) في داخل احد الخزائن بداخله مئة دينار فسرقاه وعادا بعد ذلك إلى منزل المتهم الذي كان لا يزال ينتظرهم في الخارج وأثناء وجودهم في منزل المتهم ، حضر المتهم واخبـــروه بمـــا حـــدث فاخبرهم المتهم انه كان يخطط لمثل هذه العملية من زمان كون المغدور معه مبلغ كبير من المال على اثر ذلك عادوا مرة أخرى إلى منزل المغدور حيـــث دخـــل المتهم عن طريق السور وفتح للمشتكى عليهم الباب الرئيسي ودخلوا جميعاً إلى المنزل وقاموا بوضع المغدور على فرشة ووضعوا بطانية عليه وقاموا بفتح باب الغرفة الاخرى حيث وجدوا مبلغ كبير من المال قاموا بسرقته وتوزيعـــه علـــى بعضـــهم البعض وقد اعترف جميع المتهمون بالجرم المسند إليهم وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وتوصلت بنتيجة وزن الأدلة وتقدير البينات بأن واقعة هذه الدعوى وكما تحصلتها وقنعت بها تتلخـــص بأن المغدور يقوم بالتسول ويقيم لوحده في بيته في منطقة الوحدات وفـــي يـــوم ٢٠٠٤/١١/١١ وبحدود الساعة الحادية عشرة ليلاً توجه المتهم إلى منزل المتهم طربش وفي هذه الأثناء حضر المتهم وتنـــاولوا جميعـــاً المشـــروبات الكحولية وقد اتفقوا الثلاثة على الذهاب إلى بيت المغدور من اجل سرقته حيث توجهوا إلى بيت المغدور وتسلق المتهمان وقفزا إلى داخل الحـــوش إلـــى بيت المغدور وبقي المتهم على الباب من الخارج للمراقبـــة ووجـــد المتهمـــان اب غرفة المغدور مغلق وحاول المتهم الدخول إلى الغرفة حيث شاهد المغدور نائم على الفرشة داخل الغرفة وقام المتهم برمي خشبة على المغدور لذي استيقظ من النوم واخذ يصرخ حرامي حرامي عندها قام المتهمان بالهرب بعد أن قام المغدور بفتح بـــاب الغرفـــة ولحق بهما حيث قام المغدور بالإمساك بالمتهم من قدمه حيث سقط الاخيـــر على الارض وقام بدفع المغدور إلى داخل الغرفة واخذ يضربه بيده وبواسطة كعب مـــوس كان يحمله وقام المتهم بضرب المغدور بكسات على وجهه أدى إلى ســـقوط المغدور بعد أن فقد الوعي واخذ المغدور يتقيئ وتركاه المتهمان وأخذا يبحثا داخل الغرفـــة حيث وجدوا مرطباناً داخل إحدى الخزائن وبه مبلغ من المال حيث سرقا المبلـــغ وغـــادرا وخرجا بنفس الطريق وغادرا ومعهم المتهم إلى بيت الاخير واقتسموا المبلـــغ

lawpedia.jo

وفي هذه الأثناء حضر إليهم المتهم واخبروه ما قاموا بـــه حيـــث اخبرهم انه كان يخطط لسرقة بيت المغدور واتفقوا جميعاً على العودة إلى بيـــت المغـــدور لسرقته وبنفس الليلة عاد المتهمون مرة اخرى إلى بيت المغدور حيث قفز المـــتهم عن طريق السور إلى داخل الحوش وقام بفتح الباب الرئيسي حيـــث دخـــل بـــاقي المتهمين إلى داخل البيت حيث وجدوا المغدور ملقى على الفرشة وتـــم تغطيتـــه بواســـطة بطانية وقاموا بفتح باب الغرفة الاخرى حيث اخذوا يبحثوا عن الفلوس فوجدوا مبلغاً كبيراً من المال حيث قاموا بسرقته وغادروا عن طريق الباب إلى بيـــت المـــتهم واقتسموا المبلغ وتبين أن المغدور متوفي وان سبب الوفاة بالارتجـــاج الـــدماغي الشـــديد وجرت الملاحقة .

وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢١ أصدرت قرارها المميز المتضمن ما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الاصول الجزائية براءة المتهمين من جناية القتل العمـــد بالاشـــتراك خلافاً للمادة ١/٣٢٨ و ٢ و ٧٦ عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني بحقهما .

٢- عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من الاصول الجزائية براءة المتهم من جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات لعدم قيـــام الدليل القانوني بحقه .

٣- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهمين بجنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً للمـــادة ٣٩٠ عقوبات وعملاً بذات المادة حبس كل واحد منهم مدة اسبوع واحد والرسوم .

٤- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة التغيب عن مكان الإقامة الجبرية خلافاً للمادة ١٤ من قانون منـــع الجرائم وعملاً بذات المادة حبسه مدة شهرين والرسوم .

٥- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المســـندة للمتهمين من جنايـــة

القتل العمد بالاشتراك خلافاً للمادة ١/٣٢٨ و ٢ و ٧٦ عقوبـــات إلـــى جنايـــة الضرب المفضي للموت خلافاً لأحكام المادة ٣٣٠ و ٧٦ عقوبات .

٦- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهمين بجناية الضرب المفضي للمـــوت طبقاً لأحكام المادة ٣٣٠ و ٧٦ عقوبات .

٧- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المســـندة للمتهمين من جنايـــة الســـرقة خلافـــاً لأحكام المادة ١/٤٠١ عقوبات إلى السرقة خلافاً لأحكام المادة ٤٠٤ عقوبـــات مكررة مرتين بالنسبة للمتهمين

٨- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهمين بجناية السرقة خلافاً للمادة ٤٠٤ عقوبات .

العقوبة :

١- عطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المـــادة ٣٣٠ و ٧٦ عقوبات وضع المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف كل واحد منهما .

٢- وعملاً بأحكام المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات وضع المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم مكررة مرتين عن كل جرم لكل واحد منهما .

٣- عملاً بأحكام المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم .

lawpedia.jo

٤- عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بالنسبة للمتهمين وهي وضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم .

٥- عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهميز وهي وضـــع كـــل واحـــد منهمـــا بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرســـوم محســـوبة للجميـــع مـــدة التوقيف.

لم يرتض نائب عام الجنايات الكبرى بالحكم فطعن فيه تمييـــزاً للأســـباب الـــواردة بلائحة التمييز المقدم منه بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١ كما طعن فيه المحكوم عليه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٨ .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعته الخطيـــة رقـــم ٣٤٧/٢٠٠٦/٤/٢ تـــاريخ ٢٠٠٦/٤/٤ طلب فيها قبول التمييزين شكلاً لتقديمهما ضمن المدة القانونية وقبـــول تمييـــز نائب عام الجنايات الكبرى موضوعاً ورد التمييز المقدم من المميز موضوعاً.

وفي ذلك وعن السبب الاول من أسباب التمييز المقدم من نائـــب عـــام الجنايـــات الكبرى وفيه ينعى المميز على محكمة الجنايات الكبرى خطأها بالنتيجة التي توصلت إليهـــا وان البينات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة تثبت ارتكاب المميز ضدهم لما اسند إليهم بعد تصور ذهني وتصميم وتمهيداً لجناية السرقة .

فإننا نجد أن محكمة الجنايات الكبرى بصفتها محكمة موضوع توصلت في قرارهـــا المميز أن ما قام به المميز ضدهما من أفعال يوم الحادث بالدخول إلى بيت المغدور عن طريق السور ومحاولتهما الدخول إلـــى داخـــل الغرفة وكان المغدور نائم وعندما ألقى المميز ضده خشـــبة علـــى المغـــدور استيقظ وأخذ يصرخ حرامي حرامي عندها قام المميز ضدهما بالهرب ، حيث تمكن المميز ضده من الهرب عن طريق السور وعندما حاول المميز ضده نســـلق السور قام المغدور بمسك قدمه مما أدى إلى سقوطه حيث قام الأخيـــر بمســـك المغـــدور وضربه بكسات وكذلك ضربه بواسطة كعب موس كان يحمله ، وعندما شاهد المميز ضده ذلك عاد وقام بضرب المغدور بكسات على وجهه وقاموا بسحب المغدور إلى

lawdedia.jo

داخل الغرفة وفقد المغدور الوعي نتيجة لضربه واخذ الزبد يخرج من فمه وقـــام المميـــز ضدهما بوضع المغدور على الفرشة حيث ادت هذه الافعال إلى اصابة المغـــدور بجـــروح رضيه بطول ٢سم على الانسجة للحاجب الايمن وتكدم بأبعـــاد (١٢ × ٦) فـــي الأنســـجة الداخلية للخد الأيسر يمتد إلى وحشية العنق الأيسر ووجود إنسكابات دموية في جفون العين اليسرى ووجود بقع نزفيه في مادة الدماغ وان سبب الوفاة الارتجاج الدماغي الشديد .

وحيث أن المحكمة المذكورة توصلت إلى أن ما قام به المميز ضدهما من أفعـــال لا تشكل جناية القتل العمد بحدود المادتين ١/٣٢٨ و ٢ و ٧٦ عقوبات وإنما يشـــكل جنايـــة الضرب المفضي للموت بالاشتراك بحدود المادتين ٣٣٠ و ٧٦ عقوبات لان نيتهمـــا لـــو كانت تتجه لقتل المغدور لاستعملا سلاحاً او الاداة الحادة التي كانت مع المـــتهم وطعنه بها .

وحيث أن الفارق بين جريمة القتل قصداً وبين جريمة الضرب المفضي للموت هـــو توافر نية القتل لدى الفاعل في الاولى وانتفائها بالثانية ويتوقف الفصل بينهما على التعرف على نية الفاعل وهل اتجهت ابتداءً إلى القتل ام انها اتجهت إلى الإيذاء وكذلك في تحديـــد طبيعة الأداة التي ارتكبت بها الجريمة وهل هي أداة قاتلة بطبيعتهـــا أم أنهـــا غيـــر قاتلـــة بطبيعتها أم أنها أصبحت أداة قاتلة حسب طبيعة استخدامها .

وحيث أن الضرب على الرأس والوجه بالأيدي وبكعب موس لا يعتبر ضرباً بأدوات قاتلة بطبيعتها .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى توصلت إلى أن نية المميز ضدهما لم تتجه إلى قتل المجني عليه وأنما اتجهت إلى إيذائه والمســـاس بسلامـــة جسمه وان نيتهما كانت وليدة لحظتها تولدت عندما دخـــلا المتهمـــان – المميـــز ضدهما – إلى حوش بيت المغدور الذي استيقظ من نومه واخذ يصرخ حرامـــي حرامـــي ولاذا عندها المتهمان – المميز ضدهما – بالفرار وقام المغدور باللحاق بهما وامسك بقـــدم المتهم وأسقطه وعلى أثرها قاما بضرب المغدور وكانت هذه الأفعال بدون تخطيط وتفكير هادئ وان نيتهما كانت في البداية السرقة وليس للقتل وان عناصر العمد المبحـــوث عنها في المادة غير متوفرة بحق المتهمين .

من كل ما تقدم نجد أن نية القتل لم تتجه إلى إزهاق روح المجني عليه وانما اتجهت إلى إيذائه فحسب وان النتيجة تجاوزت قصدهما وأفضت إلى الوفاة وبالتالي فهـــم يســـئلون فقط عن جناية الضرب المفضي للموت طبقاً للمادتين ٣٣٠ و ٧٦ عقوبات .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى توصلت في قرارها المميز إلـــى هـــذه النتيجـــة فيكون قرارها من هذه الجهة واقعاً في محله ومتفقاً وأحكام القانون .

وبالنسبة للمميز ضدهما فقـــد بينـــت المحكمة المذكورة آنفاً أن المتهم كان يقف عند الباب الخارجي في الشارع ولم يكن موجوداً المتهمين عندما دخلا إلى بيت المغدور أول مرة وقاما بضربه ونتج عنه وفاته ولم يشترك معهما بالفعل ولم تكن لديه النية لقتل المغدور .

lawpedia.jo

وبالنسبة للمتهم فإنه لم يدخل مع المتهمين أول مرة عندما دخلا لبيت المغدور وقام بضربه ولم يشترك معهما بضرب المغدور ولم يصدر عنه أي أفعال تجاه المغدور ، وقررت بالنتيجة براءتهما من جناية الضرب المفضي للموت ومحكمتنا تؤيدها في ذلك .

وعليه يكون ما توصلت إليه المحكمة واقعاً في محله ومتفقاً وأحكام القانون وســـبب الطعن لا يرد عليه .

وعن السبب الثاني :

ومفاده أن محكمة الجنايات الكبرى لم تعالج بينات النيابة بشكل أصولي وقانوني .

أن الطعن على هذا الوجه غير وارد ذلك أن محكمة الجنايات الكبرى ناقشت أدلـــة الدعوى مناقشة سليمة واستخلصت منها النتيجة استخلاصاً سائغاً تؤدي إليه البينات المقدمة في الدعوى .

وحيث أن البينات الواردة في الدعوى والتي اعتمدتها المحكمة تكفي لإثبات الوقـــائع التي توصلت إليها محكمة الجنايات وتبرر قناعتها بها ولذا فإن هذا السبب واجب الرد .

وعن السبب الثالث :

والذي يقوم على أن محكمة الجنايات الكبرى لم تعالج في قرارها المميـــز الجنايـــة المسندة للمميز ضدهم وهي القتل تمهيداً لجناية السرقة .

أن ما جاء بردنا على السبب الاول فيه الرد الكافي على ما ورد بهذا الســـبب اذ أن محكمة الجنايات الكبرى توصلت إلى أن الأفعال التي قام بها المتهمان –المميز ضـــدهما – شكل سائر أركان وعناصر جناية الضرب المفضي للمـــوت بحدود المادتين ٣٣٠ و ٧٦ عقوبات وليس جناية القتل العمد بحدود المادتين (١/٣٢٨ و ٢ و ٧٦) عقوبات .

وحيث أن جناية الضرب المفضي للموت إلتي جرم بها المميز ضدهما م ترتكب تمهيداً للسرقة وان النية لديهما لم تتجه إلى قتل المغدور كمـــا أن جنايـــة السرقة تكون ظرفاً مشدداً في جناية القتل القصد إذا ارتكبت تمهيداً لها وليس فـــي جنايـــة الضرب المفضي للموت ولذا فإن هذا السبب مستوجب الرد .

وعن السبب الرابع :

وهو أن القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال .

أن ما جاء بهذا السبب هو كلام عام مجمل لا يستند إلى طعن محدد ممـــا يقتضـــي الإلتفات عنه ورده ما دام انه لا يبين وجه الخطأ بالنتيجة التي توصلت إليها المحكمـــة ولا يوضح عناصر الخطأ بتطبيق القانون على الوقائع ولذا فإن هذا السبب مستوجب للرد .

<u>وبالنسبة للتمييز الثاني المقدم من المميز</u>

وعن السبب الاول :

منه ومفاده أن محكمة الجنايات الكبرى أصابت بتعديل وصف التهمة مـــن جنايـــة القتل العمد بالاشتراك كما أسندتها النيابة العامة إلا أنها أخطأت بتعديل وصف التهمة إلـــى جناية الضرب المفضي للموت .

lawpedia.jo

أن ما جاء بردنا على أسباب التمييز المقدم من نائب عام الجنايات الكبرى فيه الـــرد الكافي على ما ورد بهذا السبب فنحيل إليه تحاشياً للتكرار ولذا فإن هذا السبب مســـتوجب للرد .

وعن السبب الثاني :

ومؤداه أن محكمة الجنايات الكبرى جانبت الصواب بعدم الاخـــذ بـــالتقرير الطبـــي وشهادة منظمه الدكتور وبالتالي كان الاحرى بالمحكمة اعلان برءاة المميـــز من جناية القتل العمد بالاشتراك لعدم قيام الدليل القانوني بحقه .

lawpedia.jo

ورداً على ذلك وبالرجوع إلى التقرير الطبي وشهادة منظمه الدكتور فإننا لم نجد فيهما ما يشير من قريب او بعيد إلى أن المميز لم يشترك بضرب المجني عليه ولذا فإن هذا السبب مستوجب للرد .

وعن السببين الثالث والرابع:

ومفادهما أن محكمة الجنايات الكبرى جانبت الصواب بعدم تدقيقها فـــي شـــهادتي شقيق المتوفى المتناقضتين امام المدعي العام وامامها وان من شـــأن التـــدقيق فيما ورد تبيان حقيقة أغفلتها محكمة الجنايات الكبرى .

أن الطعن على هذا الوجه غير وارد حيث لم يورد المميز في هذين السببين وجـــه التناقض بين شهادة الشاهد امام المحكمة وشهادته امام المدعي العام ، كما لم يبين الحقيقـــة التي أغفلتها المحكمة فيما لو دققت شهادة هذا الشاهد ، كما انه من الرجوع إلـــى شـــهادتي الشاهد أمام المدعي العام والمحكمة فإننا لا نجد فيهما أي تنـــاقض جـــوهري ، حيـــث أن التناقض الذي يعيب شهادات الشهود هو التناقض في الوقائع الجوهرية المشهود عليها الأمر غير المتوفر في شهادتي هذا الشاهد ولذا فإن هذين السببين مستوجبان للرد .

وعن السببين الخامس والسادس :

وحاصلهما أن المحكمة لم تأخذ بعين الاعتبار صغر سن المميزين وسط المتهمـين الاخرين وان ما جاء بإفادته الدفاعية وما تضمنته المرافعة المقدمة من وكيله أسباب تصلح للتمييز .

أن ما ورد بهذين السببين هو طعن مجمل لا يشكل سبباً للنقض من الاسباب المحددة في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فنقرر ردهما .

وعليه وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييزين وتأييد الحكم المميز .

قراراً صـدر بتاريـخ ٢٠ شعبان سنة ١٤٢٧هـ الموافـق ٢٠٠٦/٩/٤م

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/- أ.ع